



05 جاني 2023

## إعلان عن فتح الترشيحات لتجديد اللجان العلمية للأقسام

- تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 243 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم للمرسوم 03 - 279 المؤرخ في 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها.
- قرار رقم 42 مؤرخ في 5 ماي 2004، الذي يحدد كفاءات سير اللجنة العلمية للقسم بالكلية
- قرار رقم 43 مؤرخ في 5 ماي 2004، الذي يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم بالكلية
- بناء على تعليمية وزارة التعليم العالي رقم 2015/136 المؤرخة في 11 أكتوبر 2015 بخصوص التحضير لانتخابات الهيئات العلمية وكيفية إجرائها.

تعلم كلية علوم الطبيعة والحياة عن فتح الترشيحات لتجديد اللجان العلمية للأقسام التالية:

- قسم علوم الفلاحة والبيطرة - قسم البيولوجيا - قسم علوم الأرض والكون

❖ فترة الترشح: ابتداء من تاريخ 2023/01/05 إلى غاية: 2023/01/15

❖ يكون الانتخاب بقاعات مكتبة الكلية يوم الثلاثاء 17 جاني 2023 من الساعة التاسعة إلى غاية 14.00

- وفق المادة 48 من المرسوم التنفيذي 03 - 279 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها.
- بناء على تعليمية وزارة التعليم العالي رقم 2015/136 المؤرخة في 11 أكتوبر 2015 بخصوص التحضير لانتخابات الهيئات العلمية وكيفية إجرائها حسب الرتب تكون تشكيلة اللجنة العلمية للقسم كمايلي:
- من ثلاث (03) الى أربعة (04) أساتذة عن سلك الأساتذة.
- من أستاذ واحد (01) الى استاذين (02) عن سلك الأساتذة المحاضرين.
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين .

### ملاحظات:

- الترشح مفتوح لكل أساتذة الكلية الدائمين الموجودين في حالة نشاط فعلي على مستوى الكلية.
- تسحب استمارة طلب الترشح من موقع الكلية.
- تملاً استمارة طلب الترشح وتوقع من طرف الأستاذ المعني، وتودع شخصيا لدى أمانة نيابة عميد الكلية لما بعد التدرج.
- لا يمكن لنفس الأستاذ شغل منصبين مختلفين في عهدة واحدة في نفس الوقت سواء في نفس الهيئة أو في هئتين مختلفتين. كما أن شغل منصب عالي ذو طابع وظيفي أو هيكلية (إداري، بيداغوجي) لدى المؤسسة الجامعية لا يتمشى مع الترشح للانتخاب في الرتبة الأصلية لتمثيل النظراء مهما كانت الهيئة المعنية المزمع الترشح فيها
- الانتخاب حق لكل أساتذة الكلية حسب الرتب، ويمارسه بصفة شخصية.
- كما يجوز الانتخاب بوكالة حسب الشروط التالية:
- يكون الموكل والموكل له من نفس الرتبة.
- أن تحرر الوكالة وتوقع من الطرفين، مع تأشيرة السيد رئيس القسم عليها.
- لكل أستاذ الحق في الانتخاب بوكالة واحدة فقط.

